

عليهم قول الشاعر:

يقضى على المرء في أيام محنته :: حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن  
وقول الآخر:

ولا عجب أن النساء ترجلت :: ولكن تأنيث الرجال عجب

٤ - ومن خصال الفطرة: تقليم الأظافر، وهو قطعها؛ بحيث لا تترك تطول؛ لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية، وقد خالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخففس والنساء المهجيات؛ فصاروا يطيلون أظافرهم؛ مخالفة للهدى النبوي، وإمعانا في التقليد الأعلى.

٥ - ومن خصال الفطرة: نتف الإبط - أي: إزالة الشعر النابت في الإبط -، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غير ذلك، لما في إزالة هذا الشعر من النظافة وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر.

أيها المسلم! هكذا جاء ديننا بتشريع هذه الخصال؛ لما فيها من التجميل والتنظيف والتطهر؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل مظهر؛ مخالفاً بذلك هدي المشركين، ولما في بعضها من تمييز بين الرجال والنساء؛ ليبقى لكل منهما شخصيته المناسبة لوظيفته في الحياة، لكن؛ أباي كثير من المخدوعين، الذين يظلمون أنفسهم، فأبوا إلا مخالفة الرسول ﷺ، واستيراد التقاليد التي لا تتناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية، واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم؛ فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، بل استبدلوا الخبيث بالطيب، والكمال بالنقص؛ فجنوا على أنفسهم وعلى مجتمعهم، وجاءوا بسنة سيئة، باءوا بإثمها وإثم من عمل بها تبعاً لهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم وفق المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقوالهم، وارزقهم الإخلاص لوجهك الكريم، والتمسك بسنة نبيك ﷺ.

### باب: في أحكام الوضوء

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] الآية؛ فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة، وبينت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء، وحددت مواقع الوضوء منها، ثم بين النبي ﷺ صفة الوضوء بقوله وبفعله

بيانا كافيا.

اعلم أيها المسلم! أن للوضوء شروطا وفروضا وسننا، فالشروط والفروض لا بد منها حسب الإمكان؛ ليكون الوضوء صحيحا، وأما السنن؛ فهي مكملات الوضوء، وفيها زيادة أجر، وتركها لا يمنع صحة الوضوء:

### فالشروط ثمانية هي:

(٤-١) الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية؛ فلا يصح الوضوء من كافر، ولا من مجنون، ولا من صغير لا يميزه، ولا ممن لم ينو الوضوء؛ بأن نوى تبردا، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخا.

- ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء طهورا كما سبق، فإن كان نجسا؛ لم يجزئه. ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء مباحا، فإن كان مغصوبا أو تحصل عليه بغير طريق شرعي؛ لم يصح الوضوء به.

- وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار على ما سبق تفصيله.

- ويشترط للوضوء أيضا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد؛ فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

### وأما فروض الوضوء - وهي أعضاؤه -؛ فهي ستة:

أحدها: غسل الوجه بكامله، ومنه المضمضة والاستنشاق، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما؛ لم يصح وضوءه، لأن الفم والأنف من الوجه، والله تعالى يقول: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** فأمر بغسل الوجه كله، فمن ترك شيئا منه؛ لم يكن ممثلا أمر الله تعالى، والنبى ﷺ تميمض واستنشق.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين، لقوله تعالى: **{وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** أي: مع المرافق؛ لأن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه، وفي حديث آخر: غسل يديه حتى أشرع في العضد مما يدل على دخول المرفقين في المغسول.

والثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان؛ لقوله تعالى: **{وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** وقال ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما؛ فلا يجزئ مسح بعض الرأس.

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى: **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** و(إلى)

بمعنى (مع)، وذلك للأحاديث الواردة في صفة الوضوء؛ فإنها تدل على دخول الكعبين في المغسول.

**والخامس:** الترتيب؛ بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل رجليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] والنبي ﷺ رتب الوضوء على هذه الكيفية، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» رواه أبو داود وغيره.

**السادس:** الموالاة، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواليًا، بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله، بل يتابع غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكان.

هذه فروض الوضوء التي لا بد منها فيه على وفق ما ذكره الله في كتابه.

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء هل هي واجبة أو سنة؟ فهي عند الجميع مشروعة، ولا ينبغي تركها، وصفتها أن يقول: بسم الله، وإن زاد: الرحمن الرحيم، فلا بأس.

والحكمة - والله أعلم - في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء، لأنها أسرع ما يتحرك من البدن، لاكتساب الذنوب، فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضوا منها؛ حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو، وأنها تخرج خطاياها مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

ثم أرشد ﷺ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين، إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسية والمعنوية. فالحسية تكون بالماء على الصفة التي بينها الله في كتابه من غسل هذه الأعضاء، والمعنوية تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك.

وقد قال تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وهكذا - أيها المسلم - شرع الله لك الوضوء؛ ليطهرك به من خطاياك، وليتم به نعمته عليك.

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٦] فقد وجه سبحانه الخطاب إلى من يتصف بالإيمان؛ لأنه هو الذي يصغي لأوامر الله، وينتفع بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

وما زاد عما ذكر في صفة الوضوء؛ فهو مستحب: من فعله؛ فله زيادة أجر، ومن تركه؛ فلا حرج عليه، ومن ثم سمي الفقهاء تلك الأفعال: سنن الوضوء أي: مستحباته؛ فسُنن الوضوء هي:

**أولاً:** السواك، وتقدم بيان فضيلته وكيفية، ومحلّه عند المضمضة، ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل.

**ثانياً:** غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء قبل غسل الوجه؛ لورود الأحاديث به، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

**ثالثاً:** البداء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لورود البداء بهما في الأحاديث، ويبالغ فيها إن كان غير صائم، ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه.

**رابعاً:** ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

**خامساً:** التيامن، وهو البدء باليمن من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

**سادساً:** الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.

هذه شروط الوضوء وفروضه وسننه، يجدر بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء، ليكون وضوءك مستكماً للصفة المشروعة، لتحوز على الثواب. ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

### **باب: في بيان صفة الوضوء**

بعد أن عرفت شرائط الوضوء وفرائضه وسننه على ما سبق بيانه، كأنك تطلعت إلى بيان صفة الوضوء التي تطبق فيها تلك الأحكام، وهي صفة الوضوء الكامل المشتتمل على الفروض والسنن مستوحاة من نصوص الشرع؛ لتعمل على تطبيقها إن شاء الله.

#### **فصفة الوضوء:**

- أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها.
- ثم يقول: بسم الله.
- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.